صلى الله عليه وسلّم تأذى به وقال ابن عباس المعنى فى طلاق من شاء وامساك من شاء وقال الحسن بن ابي الحسن المعنى فى تزوج من شاء وترك من شاء قال ع وعلى كل معنى فالآية معناها التوسعة على النبى صلى الله عليه وسلّم والاباحة له وذهب هبة الله فى الناسخ المنسوخ له الى ان قوله ترجى من تشاء الآية ناسخ لقوله لا يحل لك النساء من بعد الاية .

وقوله تعالى ومن ابتغيت ممن عزلت يحتمل معانى احدها ان تكون من للتبعيض اي من اردت وطلبته نفسك ممن كنت قد عزلته واخرته فلا جناح عليك فى رده الى نفسك وإيواءه اليك ووجه ثان وهو ان يكون مقويا وموكدا لقوله ترجى من تشاء وتئوى من تشاء فيقول بعد ومن ابتغيت ومن عزلت فذلك سواء لاجناح عليك فى رده نفسك وايوائه اليك .

وقوله ويرضين بما ءاتيتهن اي من نفسك ومالك واتفقت الروايات على انه عليه السلام مع ما جعل الله له من ذلك كان يسوى بينهن فى القسم تطييبا لنفوسهن واخذا بالفضل وما خصه الله من الخلق العظيم صلى الله عليه وسلّم وعلى ءاله غيره ان سودة وهبت يومها لعائشة تقمنا لمسرة رسول الله عليه وسلم .

وقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قيل كما قدمنا انها حظرت عليه النساء الا التسع وما عطف عليهن على ما تقدم لابن عباس وغيره قال ابن عباس وقتادة وجازاهن الله بذلك لما اخترن الله ورسوله ومن قال بأن الإباحة كانت له مطلقة قال هنا لا يحل لك النساء معناه لا يحل لك اليهوديات ولا النصرانيات ولا ينبغى ان يكن امهات المؤمنين وروى هذا عن مجاهد وكذلك قدر ولا ان تبدل اليهوديات والنصرانيات بالمسلمات وهو قول ابى رزين وابن جبير وفيه بعد .

وقوله تعالى يا ايها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه هذه آلاية تضمنت قصتين احداهما الأدب فى امر الطعام والجلوس والثانية امر